



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية

بجامعة شقراء

إعداد

عمادة شؤون الطلاب

العام الجامعي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ



مقدمة

يُعد الطالب الجامعي المحور الأساسي الذي تستهدفه المنظومة التعليمية في مختلف الجامعات، لذا تحرص الجامعات على الوصول إلى التميز في إيجاد البيئة التعليمية المناسبة لحصول طلابها على تعليم عالٍ الجودة يجعلهم قادرين على المنافسة في مختلف المجالات العلمية والعملية، وفي هذا الإطار تحرص جامعة شقراء على وضع القواعد التي تحقق من خلالها هذه الأهداف بما ينسجم مع السياسة التعليمية بالمملكة العربية السعودية.

والطالب الجامعي يرتبط برباط وثيق بجامعة ، إذ يقضي بها وقتاً غير يسير في تلقي العلم ، والتواصل مع زملائه ، وأساتذته ، ويمضي جزءاً من الوقت ما بين مطالعة او بحث ، أو ترفيه ، أو متابعة لإجراءات تعليميه تخصه في حياته الجامعية، متقدلاً بين مبانيها ومرافقها ، ومستفيداً من منسوبيها وإمكانياتها.

وتأسيساً على ما سبق تأتي لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية لتأكيد على رؤية ورسالة الجامعة المتمثلة في الحرص على جودة العمل الأكاديمي القائم على وجود علاقة مثمرة قائمة على التعاون والشفافية والاحترام المتبادل بين الجامعة ممثلة في أعضاء هيئة التدريس والإداريين من ناحية وطلاب من ناحية أخرى، حيث تهدف هذه اللائحة إلى توطيد الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها من خلال إجلاء الحقوق والواجبات لكل طرف، مع الأخذ في الاعتبار أن الطالب هو الطرف المستهدف بالرعاية والعناية والتزود بالمعارف والمهارات والسلوكيات التي تجعل منه مخرجاً تعليمياً عالياً الجودة.

كما حرصت الجامعة على أن تتسم لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية بالوضوح والشفافية حتى يتسعى للطلاب الفهم العميق لماهية الحقوق والواجبات الواردة فيها، ومعرفة الآليات والإجراءات التي تمكّنهم من الحصول على حقوقهم والالتزام بواجباتهم اتجاه الجامعة.

والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المواد والبنود الواردة بهذه اللائحة؛ فإنها تؤكد على أن هذه اللائحة لا تعتبر نظاماً بديلاً عن الأنظمة السارية في الدولة، بل إن الهدف منها هو التكامل والتناغم مع أنظمة الدولة وتحقيق ما تصبو إليه هذه الأنظمة، كما تؤكد الجامعة أنه في حال تعارض بعض النصوص الواردة في هذه اللائحة - إن وجدت - مع أي نظام من أنظمة الدولة المرعية أو نظام التعليم فإن النص المعارض لا يُعمل به.



الفصل الأول المصطلحات وأحكام عامة

المادة الأولى توضيح المصطلحات الواردة في اللائحة

تدل المصطلحات التالية حينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ١- الجامعة : جامعة شقراء.
- ٢- العمادة : عمادة شؤون الطلاب بجامعة شقراء.
- ٣- الطالب : الطلاب والطالبات المقيدين رسمياً بجامعة شقراء سواء كانوا منتظمين أو منتسبين.
- ٤- الحقوق : هي المزايا التي يتمتع بها الطالب وفقاً لنصوص هذه اللائحة.
- ٥- الواجبات : جميع الالتزامات التي يؤديها الطالب وفقاً لنصوص هذه اللائحة.
- ٦- مرافق الجامعة : تشمل جميع المباني والكليات والمعاهد والمراكمز والمساحات وجميع الأماكن التي تتبع لجامعة شقراء.
- ٧- المجال الأكاديمي : يقصد به جميع العمليات التعليمية بالجامعة وما تشمله من برامج وخطط دراسية وتفاعل الطالب معها.
- ٨- المجال غير الأكاديمي : يقصد به جميع العمليات الإدارية والتنظيمية بالجامعة وما تشمله من تفاعل الطالب معها.
- ٩- الأسبوع الإرشادي : أسبوع تخصصه الجامعة أو كلياتها أو معاهدها أو مراكزها في بداية كل فصل دراسي لتوعية الطالب بأنظمة ولوائح الجامعة ، وكذلك بحقوق الطالب وواجباته في المجالين الأكاديمي وغير الأكاديمي.
- ١٠- البرنامج التربوي : أي نشاط يهدف إلى إكساب الطالب المسؤولية ، وغرس قيم المواطنة المبنية على التمسك بالعقيدة والأخلاق والقيم الإسلامية.
- ١١- البرنامج الترفيهي : يعني جميع الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والعلمية التي يقوم بها الطالب في غير أوقات المحاضرات.
- ١٢- الحقوق الاجتماعية والصحية : تعني الإعانة المالية ، والرعاية السكنية والتغذية والرعاية النفسية والصحية بالعلاج داخل المرافق الصحية التابعة للجامعة وفقاً لأنظمة التعليم ولوائحها التفسيرية بالجامعة.



المادة الثانية:

في حال عدم ورود نص في هذه اللائحة ولها علاقة بحقوق أو واجبات الطالب فإن أنظمة الدولة وأنظمة التعليم العالي ذات العلاقة ولوائح جامعة شقراء هي السائدة مالم يكن هناك نص نظامي أقوى.

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي :

- ١- توعية الطلاب بحقوقهم الأكademie وغير الأكademie التي تقدمها لهم الجامعة استناداً إلى أنظمة لتعليم العالي ولوائح الجامعة وفقاً لإمكاناتها.
- ٢- التوعية بواجبات الطلاب تجاه الجامعة وكذلك تجاه انفسهم وزملائهم ومنسوبي الجامعة .
- ٣- تحديد الوسائل والإجراءات والأدوات التي تقوم بها الجامعة لتوعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم.
- ٤- التأكيد على اهتمام الجامعة بطلابها ولذلك أبرزت هذه اللائحة التي توضح مدى ارتباط الجامعة بطلابها وارتباطهم بها.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق ومراعاة أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بالجامعة.

الفصل الثاني: حقوق الطالب الجامعي

المادة الخامسة: حقوق الطالب في المجال الأكاديمي للطالب الحقوق التالية :

- ١- أن توفر له الجامعة البيئة الدراسية المناسبة واللائقة لتحقيق أهداف التعليم الجامعي.
- ٢- تمكين الطالب من الحضور والمشاركة في الأسبوع الأرشادي.



- ٣- تمكين الطالب من الاطلاع على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم ، ومعرفة التخصصات التي ينتحل له القبول فيها.
- ٤- حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية وذلك وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعية ، واستيفاء المنهج المحدد للمقرر وفقاً للتوصيف المعتمد.
- ٥- الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بداية الدراسة ، وإجراءات تسجيله في المقررات وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد والتي يتبعها له النظام وقواعد التسجيل وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- ٦- حق الطالب في الاعتذار عن دراسة مقرر أو إضافة آخر ، أو الاعتذار أو تأجيل الفصل الدراسي وفقاً لما يتاحه نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب مسبقاً.
- ٧- تحديد مرشد أكاديمي لكل طالب خلال فترة دراسته الجامعية لتوجيهه الطالب فيما يتعلق بتسجيل مقرراته ، ومساعدته في حل المشكلات الأكademie التي تواجهه.
- ٨- الحصول على البطاقة الجامعية.
- ٩- الاستفادة من الخدمات التي تتبعها الجامعة وفقاً لما تقتضي به اللوائح والقرارات الجامعية المعول بها في هذا الشأن.
- ١٠- للطالب حق الاستفادة من المكتبة المركزية في الجامعة ومكتبات الكليات والأقسام ، واستعارة الكتب وفقاً لأنظمة تلك المكتبات.

المادة السادسة : حقوق الطالب في مجال الاختبارات

- ١- حق الطالب في أن تكون اسئلة الاختبارات الشهرية والفصلية ضمن المنهج الدراسي المعتمد في وصف المقرر ومحوياته والسائلات التي تمت مناقشتها والإحالات إليها أثناء المحاضرات.
- ٢- حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر مالم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً ولوائح وتعليمات الخاصة بذلك.
- ٣- حق الطالب في أن يعلم بحرمانه من الدخول أو أداء الاختبار بوقت كاف وفقاً لما تحدده للائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة.



- ٤- معرفة الطالب الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الشهرية والفصلية عن طريق أستاذ المقرر وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار الشهري أو النهائي للمقرر.
- ٥- للطالب معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية التي أدارها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها وفقاً للآلية المعتمدة في الجامعة.
- ٦- للطالب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها ، على أن لا تزيد عن مقرر واحد في الفصل الدراسي.
- ٧- الطالب الذي يتعذر في مستوى التخرج - أي رسب في المقرر- في مقرر أو مقررين يعذر له اختبار تكميلي في موعد الاختبارات البديلة وفقاً للأنظمة الدراسية والاختبارات بجامعة شقراء.

المادة السابعة: حقوق الطالب في مجال العلاقة مع أعضاء هيئة التدريس

- ١- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية المقررة بالخطة الدراسية وال ساعات المكتبة وساعات الإرشاد الأكاديمي.
- ٢- حق الطالب في إبلاغه بإلغاء المحاضرات العلمية والعملية إذا اقتضت الضرورة إلغاء تلك المحاضرات.
- ٣- إعطاء الطالب محاضرات بديلة عن المحاضرات الملغاة لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الكلية والقسم وفقاً للنظام المعمول به.
- ٤- للطالب الاستفادة من سؤال أساتذته داخل الجامعة ومناقشتهم المناقشة العلمية اللاحقة على أن يكون النقاش والاستفسار في الأوقات المناسبة، بشرط لا يتجاوز ذلك ما تقضيه الآداب العامة وحدود اللياقة وحسن السلوك في مثل تلك الأحوال أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبة المحددة والمعلنة للطلاب.

المادة الثامنة : حقوق الطالب على إدارات الجامعة

- ١- حق الطالب في المعاملة باحترام من الجهات الأكademie والإدارية بالجامعة.
- ٢- للطالب المشاركة في الأنشطة المقامة داخل الجامعة أو خارجها وفق الآلية المتفق عليه في الجامعة.



٣- للطالب الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها وذلك وفقاً للوائح والنظم المعتمد بها بالجامعة.

٤- التأكيد على إنهاء معاملات الطالب والرد على استفساراته بالشكل المناسب والمطلوب.

٥- الحق في الترشح للبرامج التدريبية والترفيهية داخل وخارج المملكة إذا كان مؤهلاً لذلك ، وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والكشفية ما لم يكن صادراً بحقة قرار تأديبي بالجزاء من اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بجامعة شقراء.

٦- حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام لجان التأديب ويشمل ذلك سماع أقواله وأقوال شهوده – إن وجدوا - وحقه في تفنيد الأدلة المقدمة ضده للجنة التحقيق بالكلية.

٧- محافظة الجامعة على محتويات ملف الطالب داخل الجامعة ونراحته التعامل معه ، وعدم نشر محتوياته مالم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب استناداً إلى لائحة "تأديب الطلاب والطالبات بجامعة شقراء" ، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه ، أوولي أمره ، أو من يفوضه رسميًّا بذلك فيما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات الملف من قبل الجهات الرسمية بالمملكة.

المادة التاسعة : حقوق الطالب الاجتماعية والصحية

١- حق الحصول على الرعاية والتوجيه الارشادي والتربوي وال النفسي التي تقدمها الجامعة ، وكذلك الحق بالمشاركة في البرامج التربوية والبرامج الترفيه.

٢- حق الطالب وخصوصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاتهم وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية في ذلك.

٣- تمكين الطالب من الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة للجامعة.

٤- التأكيد على حق الطالب من الحصول خدمات الإسكان التابعة للجامعة وفقاً لإمكانياتها.

٥- تمكين الطالب من المشاركة في برامج خدمة المجتمع والأنشطة التطوعية التي تنظمها أو تشرف عليها الجامعة.



المادة العاشرة : حقوق الطالب المالية

- ١ - حق الطالب في الحصول على المكافأة الشهرية المقررة نظاماً بمواعيدها المحددة.
- ٢ - التأكيد على حق الطالب المتفوق في الدراسة والمتميز في الانشطة الطلابية في الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظاماً بالجامعة.
- ٣ - حق الطالب في الحصول على القروض والإعلانات من إدارة صندوق الطلاب وفق الآلية المتبعة نظاماً.
- ٤ - حق الطالب في الحصول على التغذية الجيدة والصحية في مطاعم الجامعة بأسعار مناسبة.
- ٥ - إمكانية تشغيل الطلاب وفقاً لإمكانات صندوق الطلاب ولوائحه المنظمة لذلك.

الفصل الثالث: واجبات الطالب الجامعي

المادة الحادية عشرة : واجبات الطالب في المجال الأكاديمي

- ١ - إتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها و التعليمات والقرارات الصادرة في تنفيذها، وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق والقيم الإسلامية والأداب العامة.
- ٢ - الالتزام بالدراسة، والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.
- ٣ - الالتزام بالقواعد والترتيبيات المتعلقة بإعداد البحث، أو التقارير، أو الاختبارات.
- ٤ - عدم الغش في الاختبارات ، أو الشروع فيه ، أو المساعدة في ارتكابه ، أو الإخلال بنظام الاختبارات.
- ٥ - على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبني الجامعة أو الموقع الإلكتروني للجامعة أو الكلية، وكذلك صحيفة الجامعة الشهرية.
- ٦ - يلتزم الطالب بعدم وجود أخطاء في جدوله الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات، أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب، وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الطلبة بالكلية أثناء فترة الإضافة فقط.



المادة الثانية عشرة : واجبات الطالب في مجال العلاقة مع اعضاء هيئة التدريس

- ١- التزام الطالب باحترام اعضاء هيئة التدريس ، والتدابع معهم ، وعدم الاعباء أو التطاول عليهم بالقول أو الفعل.
- ٢- التقيد بمواعيد الساعات المكتبية المخصصة لعضو هيئة التدريس.

المادة الثالثة عشرة : واجبات الطالب في علاقته مع إدارة الجامعة

- ١- الالتزام بالزي المناسب لطلبة العلم، أو الذي المعتمد من الجامعة والتزام الطالبات بالحجاب عند الخروج، والالتزام باللباس الساتر والمحتشم داخل قاعات التدريس بالجامعة.
- ٢- يلتزم الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة، وتقديمها للمختصين عند الطلب.
- ٣- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف، أو العبث بها، أو تعطيلها عن العمل، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية، وإرجاع ما استعار منها في الوقت المحدد.
- ٤- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مراافق الجامعة، وعدم إثارة الشغب أو الإزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة، وعدم الجلوس أو الانتظار في القاعات أو المرeras أو المطعم في أوقات الصلاة.
- ٥- الامتناع عن التدخين في الجامعة ومرافقها.
- ٦- معاملة منسوبي الجامعة وضيوفها بالاحترام اللائق، وعدم الاعباء إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل.
- ٧- الامتناع عن التجمهر والابتعاد عن المظاهرات.
- ٨- المحافظة على نظافة القاعات الدراسية ومرافق الجامعة العامة والحرص على سلامة منشآتها وتجهيزاتها.
- ٩- الالتزام بقواعد وتعليمات الأمن والسلامة داخل الحرم الجامعي.



المادة الرابعة عشرة: واجبات الطالب المالية

- ١- دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية وطباعة بدل الوثيقة الأصلية ، أو طباعة السجلات الأكademie ، أو التصديق على الوثائق ، أو استخراج بدل فاقد للبطاقة الجامعية أو غيرها مما يتم إقراره من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢- دفع الغرامات المترتبة على مخالفة لائحة التدخين بالجامعة أو مخالفة لتعليمات الامن والسلامة والمرور بالجامعة او أي غرامات أخرى يتم إقرارها من الجهات المختصة بالجامعة.

المادة الخامسة عشرة: تعليمات الاختبارات

مع مراعاة لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة يجب على الطالب الالتزام بما يلي :

- ١- التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
- ٢- إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.
- ٣- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراء في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأفعال الفصلية التي حصل عليها فقط مالم يكن هناك عذرًا مقبولاً.
- ٤- لا يسمح للطالب بالآتي:
 - أ. دخول قاعة الاختبارات إلا بالبطاقة الجامعية.
 - ب. دخول قاعة الاختبارات قبل حضور المراقب.
- ت. الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته والانتهاء من رصد الحضور والعيب.
- ث. عدم استعمال أجهزة الاتصال داخل قاعة الاختبار ويجب قفلها نهائيا.
- ج. عدم دخول الاختبار للمقرر المحروم منه الطالب وتكون درجة الاختبار النهائي له في ذلك المقرر صفراء.
- ح. تقديم عذر مقبول عن العيب باختبار مقرر أو أكثر خلال أسبوعين من تاريخ الاختبار.



المادة السادسة عشرة : تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الطالبة

٦/١٦ : تشكيل اللجنة

تنشأ هذه اللجنة الدائمة بقرار من معالي مدير الجامعة ، وتن تكون من الآتي:-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | أ. عميد شؤون الطلاب |
| نائباً للرئيس | ب. وكيل عمادة شؤون الطلاب |
| عضوأ | ت. عميد القبول والتسجيل |
| عضوأ | ث. ممثل عن الادارة القانونية |
| أعضاء | ج. اثنان من العمداء يختارهم مدير الجامعة |
| أمين اللجنة | ح. موظف إداري من عمادة شؤون الطلاب |

وتتبثق عن هذه اللجنة أخرى نسائية مماثلة ترأسها سعادة وكيلة عمادة شؤون الطلاب لشطر الطالبات بقرار من مدير الجامعة، ولمدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء في اللجنتين بما يتناسب مع مقتضيات العمل ، وتعقد اللجنتان اجتماعاتهما بصفة دورية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وتباشر مهامهما بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتهما، وتتظر في كل ما يدخل ضمن نطاق اختصاصهما.

٦/٢٠ : اختصاصات اللجنة

- أ. مراقبة تطبيق هذه اللائحة.
- ب. السعي لتسهيل وصول الطلاب لحقوقهم بطريقة منهجية وحضارية، وتن تقى الملاحظات من حول سلوكيات الطلاب ومطالبيهم.
- ت. العمل على تسهيل السير في العملية التعليمية للطلاب بوعي وبدون عقبات.
- ث. تلقي الشكاوى من الطلاب عن طريق المكتب، أو البريد الإلكتروني واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- ج. إحالة الشكاوى الطلابية إلى لجنة الشكاوى الفرعية بالكليات.
- ح. النظر في الشكاوى المتعثرة وسرعة البت فيها.
- خ. تجتمع اللجنة مرتين كل فصل دراسي على الأقل في اجتماعاتها العادية، ولرئيس اللجنة عقد اجتماع طارئ متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- د. تتعقد اللجنة بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.



المادة السابعة عشرة : لجنة الشكاوى الفرعية

١/١٧ : تنشأ في كل كلية أو عمادة بقرار من العميد لجنة للنظر في الشكاوى تتكون من:

- أ. عميد الكلية
- ب. وكيل الكلية للشؤون التعليمية
- ت. وكيل الكلية للتطوير والجودة
- ث. اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية
- ج. مدير إدارة شؤون الطلاب بالكلية
- رئيسيًّا
- نائبُ الرئيس
- عضوًأ
- أعضاء
- عضوًأ

٢/١٧ : اختصاصات اللجنة

- أ. النظر في الشكاوى المحالة إليها من اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.
- ب. التأكد من استيفاء الشكوى للضوابط المحددة لها.
- ت. فرز الشكاوى وإعطائها رقمًا تسلسليًا.
- ث. دراسة الشكوى بالسرعة الملزمة.
- ج. توجيه الشكوى إلى الجهات المعنية واستقبال الرد منها.
- ح. رفع الإجابات والحلول من الجهات المعنية المخاطبة بالشكوى إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية مشفوعة بتوصية اللجنة.
- خ. دراسة القضايا المحالة إليها وتحليلها والخروج بنتائج وتوصيات ترفع للجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

٣/١٧ : إجراءات الشكوى

- ١- يقدم الطالب شكواه إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية أو للجنة الشكاوى بالكلية وفقاً للنموذج المعد بذلك في حالة تعرضه للظلم أو التعسف في أداء حقوقه.
- ٢- أن تكون الشكوى في إطار ما تكلفه هذه اللجنة بعد استنفاد الإجراءات بالكلية ، أو في حالة عدم الرد منها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٣- أن يكون تقديم الشكوى خلال أسبوع من تسلمه لقرار الجهة المعنية أو بعد نفاذ فترة ثلاثة أيام على عدم الرد على الشكوى.
- ٤- لا يحق للطالب التقدم بأكثر من شكوى لذات الواقعه أو الموضوع.
- ٥- يتسلم الطالب إجابة رسمية على شكواه من قبل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية.
- ٦- يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو التظلم بعد مرور خمسة عشر يوماً من حدوث الواقعه محل الشكوى عدا فترة الإجازات الرسمية.



المادة الثامنة عشرة:

يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى أو التظلم إذا لم تتبع الإجراءات الالزمة لتقديمها، ولها حق الرفض إذا تبين عدم الجدية، أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعه، ويصدر بذلك قرار مسبب بالحفظ ، ويصبح قراراً نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من معالي مدير الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعى للجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة.

المادة العشرون:

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيس المباشر بذلك رسمياً، عوضاً عن المثول أمام اللجنة شخصياً، ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك، وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه، ويحق للجنة اصدار القرار عليه غيابياً ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

المادة الواحد والعشرون:

يحق للطالب الطعن لدى معالي مدير الجامعة في قرار اللجنة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه وتبلغه بالقرار كتابياً ، ولمدير الجامعة الحق في إلغاء القرار الصادر بحق الطالب أو إعادة الموضوع إلى اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب لدراسته مرة أخرى.

المادة الثانية والعشرون :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة ، ويلغى كل ما يتعارض معها مما عمل به سابقاً بهذا الشأن ، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر هذه اللائحة بجميع الوسائل المتاحة.



المادة الثالثة والعشرون :

تسري أحكام نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه، وكل الانظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية في شأن مالم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة والعشرون:

للمجلس الجامعة حق في تفسير هذه اللائحة وتعديلها.



تظلم إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية

من الطالب / الطالبة :
بكلية:
الرقم الجامعي : رقم الهاتف : منزل /
جوال /

ضد

المشكو في حقه : وظيفته : جهة العمل :

العرض

صدر بتاريخ / ١٤ هـ قرار اللجنة الفرعية بكلية / أخرى :
والذى ينتهي إلى :
وذلك في الشكوى المقدمة مني بشأن :
.....
.....
.....

أسباب التظلم وإثباتاته :
.....
.....
.....

تعهد

أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذه الشكوى صحيحة وعلى مسؤوليتي
الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المشكو في حقه ، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك فإنني سأكون معرضاً
لتطبيق المادة (٢٠) من لائحة الحقوق والواجبات الطلابية.

الطالب / الطالبة

..... / الإسم / ١٤ هـ تحريراً بتاريخ /
..... / التوقيع /



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة شقراء
عمادة شؤون الطلاب
اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية

شكوى إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية

من الطالب / الطالبة : بتاريخ: / / ١٤ هـ

الرقم الجامعي : رقم الهاتف : منزل / حوال /

ضد

المشكوك في حقه : وظيفته : جهته :

العرض

تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى : / / ١٤ هـ .

ملخص موضوع الشكوى :
.....
.....
.....

الإثباتات :
.....
.....
.....
.....

تعهد

أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذه الشكوى صحيحة وعلى مسؤوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو التيل من سمعة المشكوك في حقه ، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك فإني سأكون معرضاً لتطبيق المادة (٢٠) من لائحة الحقوق الواجبات الطلابية.

الطالب / الطالبة

.....
الاسم / / ١٤ هـ
.....
التوقيع /

